الشريعة اليهودية

نظرة اجمالية

٤

لقد حاولنا فيما مر ان نبسط آراء الشريعة اليهودية من اقدم عصورها الى تخريب الرومانيين القدس الشريف و بذلنا الجهد في ان نفهم بقدر الامكان على نشوئها واوصافها والادوار التي اجتازتها . وانما اذا ذكرنا هنا شيئاً عما كان يجري عند اليهود من « التدابير الانضباطية والخيرية » فلا بد ان يكون قد حصل لديهم صورة جامعة لأوصاف هذه الشريعة .

وبما ان بين هذه الشريعة و بين دساتير بر اهما و بينها و بين الحقوق الآشية شبه عظيم فلا يمكن ان يتألف منها مجموعة منتظمة و يغلب على الظن ان بعض احكامها مستنبط من منبع المبول والافكار المشتركة لهاتين الشريعتين . فليس بمستبعد ان تكون الامة اليهودية السامية قد استنبطت احكام شريعتها من هذا المنبع المشترك الذي استنبطت الامم الآرية منه كل عاداتها واحكامها .

وهذا لا يمنعنا من القول بأن هذه الشريعة موحاة وملهمة بشعور ديني واخلاقي

ولا يمنعنا اذا نحن اردنا ان نصف الامم المعاصرة ان نقول بأن الشريعة اليهودية كانت ارقى من قوانين الامم جمعاء وان كانت في الحقيقة ارقى بكثير من قوانين الامم المجاورة للامة اليهودية .

اما البحث عن التاريخ الذي كتبت فيه الأسفار الخمسة فليس مما يعود الى

هذا البقاء . ولكننا لدى مطالعة هذه الاسفار يتجلى لنا انها القديمة جداً وانه لا بد ان تكون واضعتها حكومة مركزية عندما ألفها لانها قواعد لا تستغني عنها أمة لاول انتقالها من حالة الاسرة الى تأليف الدولة .

وهذه الشريعة ليست شيئاً من تلك الخيالات بل ليست من قبيل النظريات وقد كانت معمولاً بها عند الامم كافة ولا يوجد قانون من قوانينها لم تتداوله الايدي واقدم هذه القوانين القانون الذي نجده في الاصحاح العاشر والحادي عشر من سفر العدد وهو يتعلق بتقسيم الاراضي وعقوبات القاتلين ، واتخاذ ست مدن ملجأ للقاتلين غير العمد وكل ما جاء من الاقوال السائغة حيث قسم القوانين من الشريعة الموسوية يتطبق تمام الانطباق على العادات ، ويحتاج القانون الى الاستعانة بالعرف والعادة بقدر نقصه لا كثيراً فكثيراً وان قليلاً فقليل .

(المشنا والتالمود)

تقسم المشنا الى ستة اقسام متساوية في الاتساع ، ينحصر القسمان الاولان مع القسمين الاخيرين بالأحكام الدينية وهي عبارة عن موضوع لسفر اللاويين . اما القسم الثالث والرابع فيحتويان في الحقوق المدنية والحقوق الجزائية وهما مما يستعملان العناية والاهتمام واحدهما تحت عنوان « النساء » والثاني تحت عنوان « الاضرار » . ويتفرع الحقوق المدنية عند اليهود كما هي عند اكثر الامم القديمة الى فرعين احدهما في تشكيل العائلة والثاني في حماية حق الملك .

الاحكام المتعلقة بحق النساء يضر من ضمن بل على الشريعة اليهودية حق لم يرادفه في التساهل فيها من اثنين سوى في امرين : الاول : حق الولاية في تزويج المرأة (١)

(١) اي ان الولاية كانت عندهم كما في الشريعة الاسلامية لوالد ولاية اجبار على الصغار ، وولاية ندب على البالغات .

الثاني هو كون النكاح لا يتم الا باعطاء الخاطب الخطوبة خاتماً او مقداراً من النقود وقول الخاطب للمخطوبة حينئذ « انت مختصة لي » او « انت زوجتي »

على ان ما يعطى للزوجة من النقود ليس شيئاً غير اثر لعادة قديمة كالنقود التي تعطى عند اللقاء في نكاحهم الديني وقد كانت هذه العادة شائعة في الأزمنة التي كان فيها يعد العروسان لازماً على كل حال وبمجرد تراضي الطرفين غير كاف لتأليف عقلة وتأسيس رابطة ولكن مع ذلك فقد كانت المرأة لا تزوج ما لم تكن راضية ورضاها من الركان العقد (١) وعلى هذا فيكفي لانعقاد النكاح وضع الخاتم في يد المرأة . وهناك صورة اخرى للزواج كانت معروفة من زمن موسى عليه السلام ومن ثم كثر استعمالها بين اليهود ودخلت في المشنا كقاعدة يجب العمل بموجبها ، وهي : ان يسمي الزوج مهراً للمرأة في حجة ذلك ما سموه بالكتوبا Khetoubah كان اقل المهر للبنت البكر في زمن المشنا مائتي زوز اي زوزا ديناروالثيب مائة فقط على ان الزوج مخير في تأدية المهر وعدمها مادامت الزوجية قائمة بينه وبين الزوجة ولكن متى حصلت الفرقة بموت او طلاق وجب اداؤه حالا واخذه الزوجة في حال الوفاة من تركة زوجها

ايضاحات :- قد تبين لنا مما مر انه ليس من شبه مطلقاً بين الكتوبة بين الجهاز عند اليونان والرومان لأن المهر لا يعطى لمساعدة على نفقات العرس كما انه ليس شيء تأتي به المرأة على العكس يعطى الزوج اداؤه لزوجة عند الاجل المضروب للاداء الا ان الزوجية وهذه احق بما يستوعى الأنظار من حقوق الارث والعادة التي تسمي التثبيت الخ فاحرى ان نشير الى وجود ذلك عندهم وقد بحث ارباب الحقوق عن اصل

---

(١) اركان العقد ثلاثة : اعطاء المرأة يداً بيد ولو خاتماً لدى قبولها الزوج امام شهود تقديساً اي ان يقول الزوج اصبحت بهذا الخاتم مقدسة لاحلي مالدائي اجراء العقد الشرعي كتابة ، الثالث قراءة دعاء البركة في حضور عشرة رجال على اقل تقدير (مسعود حاي) المادة ٥٤ .

هذه العادة . وكيف انها اعتبرت خسمة لنكاح الكتوبة وتزوج الفقير ارتضها ضمناً لثروة المرأة التي يطلقها زوجها او يتوفى عنها لا لذاتها ولكن هذا ليس كافياً لأنه كما قد تكون المرأة التوفى عنها زوجها اموال خاصة قد يتوفى زوجها والمواله مستغرقة بالديون او لا يترك مالاً مطلقاً وحينئذ لا فائدة من تعيين الكتوبة الزوجة . وذهب البعض الآخر الى ان السبب الحقيقي للكتوبة هو وضع عقاب للزوج الذي يشدد على طلاق امرأته .

ولا يزال اليهود حتى الآن غير راضين بأنه يكون النكاح غير قابل للفسخ ولكن مع ذلك فليست المرأة برغبة رحمة الزوج فاذا طلقها الزوج ترتب عليه العقاب كما مر ذكره وعليه الا يلزم ان تسقط الكتوبة في حال وفاة الزوج او اذا ادانها الزوج قبل وفاته الا يحق له استردادها الكتوبة اذى دفعاً لم يزده بعد ؟

وفي الواقع ان الكتوبة تشبه المهر عند المسلمين حتى ان مسعود جاي قد عدها مهراً في كتابه .

وقد كان الرومانيون واليونانيون قبلهم يلزمون الزوج الفاة الجهاز بمجرد انفساخ النكاح وقياساً على ذلك نرى انهم كانوا يلزمون بوجوب ايضاً اعادته في حالة الطلاق . ولكن في هذه الحالة ان ما يعادل ما يأخذه الزوج من الزوجة . على ان الزوجة قد لا يكون لها جهاز قد يكون حرمها الزواج عند اليهود مجرد على تأدية المبلغ الذي تراضى عليه الطرفان عند العقد ولا يجوز ان يكون هذا المبلغ كما في الشريعة الاسلامية اقل من المهر المعين شرعاً . ولا تبرأ ذمة الزوج من هذا المبلغ اذا انفصل عن امرأته .

اموال الزوجة الخصوصية والاعمار — رسمنا انفاً ان المرأة قد تكون مالكة لأموال عدا عما يعيد لها الزوج به من كتوبة وجهازه الذي تولى الرجل ولم يترك اولاداً ذكوراً ترثه بالتساوي والاناث يعتقد ملوك ناتهم جهازاً يقوم مقام

نصيبهن في تركتهم ، يقدر في الغالب ذلك الجهاز بعشر مال الوالدين وعليه فيكون للزوجة بوجه من الاموال ملازمة مدة دوام الزوجية ادارة اموال جهاز المرأة بشرط اعادتها الى الزوجة بزوال النكاح واذا كانت المرأة (دوته) فليس له التصرف بها وليس له ان يحول حق الانتفاع بها الى آخر ، وعلى الزوج تقديم رهن مالي تأميناً على ما يؤدى اليه من اموال المكتوبة والجهاز واعادتهما الى الزوجة عند الزوم اما الجهاز الذي يعطيه الوالدان فهو من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية اهم من المكتوبة اما من الوجهة الحقوقية فالاهمية للمكتوبة لانها من اركان عقد النكاح (١)

---

(١) قد تبين من تحقيق الباحثين ان المكتوبة كانت معاملة عند الرومانيين وقد دخلت عندهم عن طريق الاقتباس المعامل به Donatio ante miptia اي انها كانت المكتوبة عند هؤلاء تعادل في الغالب الجهاز وانها تقوم مقامه وتعد شيئاً تأخذه الزوجة حال ما يطول عمرها عن عمر زوجها وقد جاء في مجموعة جوستنيان ان هذه العادة لم تكن معلومة عند الشارعين القدماء وقد ادخلت مؤخراً من قبل احد امبراطوريتهم .

وقد بحث المحققون عن اصل هذه العادة وكيف انتقلت الرومانيين وانتشرت حوالي القرن الثالث في بلادهم فمال بعضهم عدها من جملة الشروط التي تدرج في الوصية في مسألة اعادة الجهاز غير ان ذلك ليس بكاف للوقوف على حقيقتها وان كان ذلك ايضاحاً في حد ذاته بعض الشيء لان الغرض تعيين الوقت الذي ادرك الرومانيون فيه هذه الفكرة التي لم تكن موجودة عندهم قبلا .

ولعل هذه العادة قد انتقلت من اليهود الذين خدموا الرومانيين زمناً غير يسير عن طريق المحاكاة كالكثير من العادات التي انتقلت اليهم عن الامم الشرقية

وليس من ينكر ان قسماً كبيراً من اليهود تعرق في الخلاء العالم الروماني واقام—

الخطبة — هي عقد يقع بين الخاطب والمخطوبة او بينه وبين اقربائها . وبهذا تكون البنت اعطيت الخاطب (معهود حاي الباب الاول) والخطبة لا تستند على نص شرعي وانما استنادها على العرف . وهذه العادة معروفة عند اليونان .

الاحكام المتعلقة بالاضرار — يكون كل تعد على حق في نظر جميع الشرائع القديمة ضرراً ويكون حقاً في الدعوى . وبعد ان بحثت البيئة في هذه القاعدة اخذت في تطبيقها وادخلت الحقوق المدنية الباقية في قسم الضرر والخسارة (١) واننا لا نريد هنا ان نأخذ في تفصيل نظرية الفقهاء في الأضرار لأن هذه النظرية موكولة من اهلها الى آخرها على قواعد عامة (سقولاستيك) . فتدخل الاخبار مثلاً او مثل الاضرار ترتب مسؤوليتها على صاحب المادة التي تكون سبباً للحادث وهي كالاضرار

— بين امته وشعوبه وخصوصاً في الولايات الغربية فرنسا واسبانيا وان هؤلاء الاقوام قد اخذوا عن اليهود شهادة العاصرين كثيراً من عاداتهم وقوانينهم .

وكما انتشرت الديانة المسيحية على يد اليهود فقد كان لتفرق اليهود على هذه الصورة تأثير كبير في زيادة انتشارها . وعلى كل حال لا شك ان الكنيسة انتقلت مع انتقل من الشريعة الموسوية من البيئة الى حقوق الكنيسة المسماة (بالحقوق القانونية) وقد جاء ذكر ذلك صراحة في القانون المتقول عن احكام (غراسيان) في مؤتمر (آرك) وان السبب في احالة مؤلفي الادوار بين البحث في المسألة المذكورة هو الخلط في تحليل شريعة رومة وما عن احدهم انه قال : قد حان وقت تنقية الشريعة الرومانية مما امتزج فيها من القواعد الاجنبية . اهـ

(١) قد قالت الشرائع القديمة على العموم بهذه الفكرة وهذا هو المعنى المادي لحقوق ويحتاج في تصور معنى حق الملك والعقود مجرداً وتفريق انواع الوجائب المختلفة وتقسيمها الى فلسفة اليونان واجتهادات الرومان وهما وحدهما الموصلان الى ذلك .

التي تحصل من ثور «او حنزة» او عض حيوان اهلي «او نار» يختلف حكم ما يحدث بقرن الحيوان عما يحدث برفسة رجله وقد فرق بين الحيوانات فعلى صاحب الحيوان غير الكاسر نصف الضرر وعلى صاحب الكاسر الضرر كله (١)

واذا حصل الضرر باسباب متعددة تفترق المسؤلية على كل بما يستحق منها واذا كانت الخطأ مشتركا فليس للمدعي ان يطالب احداً بغير حصته والاحبار في هذا الباب خطأ وهو حصرهم الحوادث ووضعهم لها قواعد ثابتة يجب على القضاة اتباعها ظانين انه يمكنهم ان يحشروا الحوادث التي لاعداد لها تحت قواعد كهذه وقد وضعوا لذلك مؤلفاً استقروا فيه الحوادث وبتصيرة الحاضر قد جمعوا فيه (سلسلة حوادث يختار الباحث في غموض ما اتوا فيها من تحليلات وكيف امكنهم تطبيقها على قواعد العدل فقد وضعوا لبعض الجروح والضرب مثلا بعض الغرامات بدلا مما ورد في الشريعة الموسوية لما من حد وقصاص وتقوم هذه الغرامات على خمسة عناصر

اولا الضرر ، ثانيا الالم ثالثا نفقات التداوي رابعا التعطيل عن العمل خامسا الخجل

وتصرف الأحبار في هذه المسألة هذا التصرف قد استرعى انظار ارباب الحقوق كثيراً وعندنا انه يجب للوقوف على هذه المسألة النظر الى جهة اخرى وهي صيرورة محاكم اليهود في دور الميشنا والتلمود كما بينا آنفاً في حالة اشبه بالزوال منها بالبقاء وتضييق صلاحية تلك المحاكم وفقدانها مكانة القضاء الجبرى حتى اصبح قضاتهم اشبه بمحكمين منهم بقضاة حقيقيين .

استرداد الاموال : — قد وضعت الميشنا والتلمود حيث لا سبيل الى تضمين الضرر في مواضع البحث عن استرداد الأموال اساساً كما سيجيء . لا يزال ارباب الحقوق في ارتباك في تعيين سببه . فيرون مثلا اجبار السارق على اعادة قيمة المال المسروق يوم سرقته

(١) ليست الشريعة الموسوية الوحيدة من الشرائع التي تبحث عن جناية الحيوانات فقد بحثت الشرائع كلها عنها حتى شريعة روما .

قيمة المبيع او ازيد بشرط الا تقل قيمة المبيع عن اربعة دنانير . وهنا لم يعين البائع امداً ينتهي عنده حقه في المطالبة بذلك . اما المشتري فقد عين له امد وهو صدور وقت يمكنه فيه ان يري المال لناجر او لأحد الفار به . والطرف المدعى عليه اذا شاء فسخ البيع واذا شاء زاد في الثمن ان كان مشتريا او حط منه ان كان بائعاً .

اما انتقال الملكية في غير المنقول من البائع الى المشتري فتكون بأداء الثمن او بتسليم السند الى المشتري او بتصرف فيها مدة ثلاث سنوات تصرف المالك او بارادة المشتري الحدود .

وكان تأجيل اداء الثمن جائزاً كما يفهم ذلك من التلمود لكي يكون للشخص الثالث متسع من الوقت لاقامة الدعوى و يشترط ايضاً في صك البيع كفالة عادية .

وقد عثر فيه على ان للجيران حق في استرداد المبيع والشفعة . وقد خصصت المبشنا النواحي التي جاءت في الربا على انواعها بمسألة البيع . و يرى ارباب الحقوق ان السبب في ذلك هو كون البيع اكثر عناصر الحيل الشرعية استعمالاً لازالة المنع

وقد اتت المبشنا على انواع مختلفة للاجارة . (ا) الاجارة الواردة على العمل كالنقل البحري والبري . (ب) واجارة الدور و (ج) اجارة الاراضي (وفي هذه يكون الثمر خارجاً ابداً) وقد بحثت في كل منها على حدة .

و يأتي بعد الاجارة الرهن و يقع في غير المنقول الرهن المسمى « انتي كرسز » و يقسم الى عقدي وحكمي .

ومن ثم نعود الى البحث في الاضرار التي تحصل دون العقود . كتخريب الدار ، وحفر الارض والاضرار التي تنشأ عن الاشتراك في العمل والحوار ، واحداث الابنية والاعجار وحفر الآبار وانشاء الحمامات والمدابغ والمقابر .

ثم اخذت في الاربعة الابواب الآتية في تفسير القواعد التي تعود الى القيود والشروط التي اعتيد ذكرها في سندات البيع وفي الابواب الثلاثة الاخيرة بحثت في الوراثة وتنظيم الصكوك .

الوراثة : لم يتبدل نظام الوراثة المعين في التوراة مطلقاً . وانما قد جعل اخيراً للابن البكر في تركة والده دون والدته ضعفي نصيب اخوته (مسعود حاي ٤٩٠) واليهود بان التزموا في تركة الامهات مساواة الاناث بالذكور لم يكن ذلك مقبولا عندهم كثيرا بعد بل كعادة فقط .

لم تبحث التوراة عن الحصة الارثية العائدة الى الاب ولذلك فقد تصدى الميشنا والتلمود الى اكمال هذا النقص وقد جعلا حصة الرجل الذي توفي وليس له عقب لوالده دون امه « مسعود حاي ٤٣٤ و ٤٣٩ » .

وكذلك لم تبحث التوراة في الوصية فوضعت الميشنا قانوناً لذلك ايضاً غير انها لم تعين الوصية شكلاً خاصاً . وكما تعتبر الوصية اذا كانت على ورقة عادية تعتبر كذلك اذا صدرت شفاهية في حضور شاهدين . اما في المحبة فتلزم كتابة ورقة على كل حال .

السندات والحلف — قد وضعت الميشنا لسندات بعض قواعد مهمة وهذه القواعد طبقاً لما كان يجري عند اليونان من المعاملات . فقد بحث فيها عن السند العادي الذي لم يحضر الشهود عند تحريره . كما انه بحث عن سندات القرض التي تكتب بحضور شهود وهذه السندات كما انها قابلة التنفيذ بدون حكم فهي تتضمن حق التعقيب في الاملاك كلها وحكم (الايبوتك) اي الرهن وكتابة السند بحضور الشهود وحدها كافية لاعلان الشخص الثالث بوقوع العقد .

و يشترط في العاقدين هنا ان يكونا اهلاً للعقد اي ان يكونا في سن العشرين وليس لوارث مراجعة الكفيل والمدين قبل مراجعة الاصيل ما لم يشترط خلافه .

ولا يطالب الزارعون [illegible] الا [illegible] الاموال غير منقولة .
ثم في الهزارة [illegible] المحاكمة [illegible] المحاكمة ملزول المحاكمة
فكون البيت [illegible] الى [illegible] الاموال [illegible] ورسوا
البيت في مقر الاموال في الشارع .

اصول المحاكمة — تجري الآن في [illegible] المحاكمة في تسليم الاموال
غير المنقولة في مقاطعة كبيرة وقت كان [illegible] الزارعين الذين في خطاء ادارة
بلغ تسعين يوماً . وبعد مرور هذه المدة يطلب الى [illegible] الماضي . ويستدل منه
السند بورقة حجز ثم يستدل هذه الورقة ايضاً بورقة دفع بدل اجارة . يستدل هذه
بورقة تخمين القيمة والتسليم .

الاحكام المتعلقة بمرور الزمن — [illegible] الخامس والسادس
والسابع من البيتا والثمود [illegible] في العبارات وهم ذا [illegible] من الاشياء
المتعلقة عليه من بعض الوجوه المطلوبة .

[illegible] جاء في بحث خصوص [illegible] الاحكام [illegible] في [illegible] مرور الزمن
[illegible] مرور الزمن في نظر البيتا لا يشمل الاشياء الغير [illegible]
اجرة المنازل والعربات والدابة [illegible] المحكمة [illegible] المحكمة السند
الذي في يده [illegible] من مرور الزمن [illegible] في [illegible] ورقة تعدي
[illegible] في [illegible] المحكمة [illegible] من العلماء المعاصرين
ليس [illegible]

[illegible] الحق [illegible] مرور الزمن [illegible] الغير [illegible] الحق
العقار [illegible] الغير في المحكمة .

[illegible] — [illegible] الاشياء [illegible] في [illegible] مع [illegible]
الزمانين على الاكثر مع [illegible] لا بد [illegible] الباحث في هذه المشروعة

عقب عقد البيع لا يلزم من المشتري اي احد حال السكار يكون فيكون مخيراً. وقد صدر اخيراً قانون لفرنسا الذي يعقده احد السكارى يكون شرط الابطال المشتري في بيع المال غير المنقول المتصرف الحقيقي ربع قيمته. وقد جعل التصرف في ظرف اثني عشر شهراً اعتباراً من وقت العقد حق في اشتراء المال الباع من قبل احد السكارى وقد اخذت ايالة نلوع وسائر جهات اسيا عدة مجارية بتريدات تمشي على هذه القواعد

الحقوق التجارية والبحرية والاستقراض البحري

يوجد في الحقوق التجارية والبحرية بعض خصوصات لائقة يجب الا تمر دون الاشارة اليها. وقد كان اليهود ولا سيما في البلاد وجودهم في بلاد يشتغلون كثيراً مع «رجال البحر». وهناك قد بحث التقليد في جعل السفن، وفي المال في البحر والاشتراك في الخسارة، وتقدير الاشياء بخلطها لا قيمتها على حسب عادات التجارة.

والفقرة الآتية من اهم ما يوجب الخبرة والاستغراب.

«لاصحاب السفن ان يعقدوا فيما بينهم مقاولة على ان احدهم اذا فقد سفينته ان يشتروا له سفينة من مالهم ويقتضي ذلك اذا فقد احدهم سفينته وما يكن ذلك عن تفريط منه فيجري مضمون هذا العقد اما اذا فقد احدهم سفينة متعمداً او ذاهباً الى مسافة ثم يفقد احد الذهاب اليها فلا يترتب حكم على هذه المقاولة حينئذ وهذه المسألة المدونة بقاولة الفقهاء «السوكرانة»(١)

حيل الاخبار الشرعية — وهنا ينتهي هذا البحث بعد ان يأتي على النموذج من حيل الاخبار الشرعية:

---

(١) وانموذج مثل قديم آخر لقضايا «السوكرانة» اذ ذاك، كان يجري عند اليونان من الاستقراض البحري

كان لرجل اسمه (ربى آبا) في ذمة (رب يوسف) مقدار من الدين . فراجع (رب سفرا) اسم الدائن المديون لاستيفاء الدين . فقال (ربا) ان المديون قبل ملك صك (ربى آبا) فقال له (رب ضفرا) كلا . فقال له اذن فاذهب واحضره ولكنه بعد ملاحظة غير فكره هذا وقال والملك ايضاً لا يكفي لانه قد يموت ربى ابيا الى ان تعود الى هنا وحينئذ تكون الذمام عالدة الى ورثته فنكون مسئولين اذا نحن اديناها اليك فقال رب سفرا اذن ماذا تصنع؟ فقال له اذهب الى عند ربى آبا وليبع منك هذه النقود مع ملك له آخر . وحينئذ تبيع النقود لك ويمكنك ان تعطيها صكا بتملكك ايها . لاجل فهم هذه الحكاية الصغيرة يجب ان تفهم ما يأتي : من معنا ان الذي يشتري مالاً لا يملكه الا بالشيخه اي بوضع اليد وفي المسألة التي هي موضوع بحثنا ملك رب سفرا النقود باشترائها لانها بيد شخص ثالث وهو لا يمكنه ان يسلمها الا الى البائع وحينئذ لا يكون رب سفرا قد افاد شيئاً ما بشرائه النقود من ربى ابيا اما اذا اشترى منقولاً وغير منقول معاً فيتملك المشتري النقود بدون حاجة الى معاملة (الشيخه) وعلى هذه الصورة يحل كثير من المسائل والمشاكل الحقوقية واخيراً لم يبق علينا سوى ان نعلم ايضا اذا كانت هذه المعاملات جارية ام لا وهذا امر ليس في حاجة الى تحقيق طويل . انتهى

***